

قرار رقم (١٢٠٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات برقم (٤١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ذ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦) من الباب



هـ.م.م

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠/عاشراً) وعنوان البند (ثانياً) من ذات المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ذ) المرتب الاجمالي :-

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافي والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى للأجر (خمسائة جنيه) شهرياً.

ويعرف الأجر الأساسي بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضمتها إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقانون.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٤ سنة بشرط سدادهم لرسم العضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٣٧٨٦
٢٤	٤١٧٤
٢٥	٤٥٨٢
٢٦	٥٠١٢
٢٧	٥٤٦٣
٢٨	٦٠٥٧
٢٩	٦٦٨١
٣٠	٧٣٣٦
٣١	٨٠٢٥
٣٢	٨٨٦٨



٤٦٠٧٦

٩٧٥٤	٣٣
١٠٦٨٥	٣٤
١١٢٦٤	٣٥
١١٨٥١	٣٦
١٢٥٦٥	٣٧
١٣٢٩٠	٣٨
١٤٠٢٧	٣٩
١٤٧٧٣	٤٠
١٥٥٢٧	٤١
١٦٤٠٧	٤٢
١٦١٠١	٤٣
١٥٦٨٧	٤٤
١٥١٤٤	٤٥
١٤٤٤٨	٤٦
١٣٥٧٢	٤٧
١٢٦٠٧	٤٨
١١٤٠٤	٤٩
٩٩١٩	٥٠
٨١٠٢	٥١ حتى ٥٤

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(٢) اشتراك شهري يحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي:-

الاشتراكات (بالجنيه)	الرتبة
٨٠	لواء
٧٠	عميد
٦٠	عقيد
٥٠	مقدم
٤٠	رائد



٤٦٠٧٦

٣٠	نقيب
٢٠	ملازم وملازم أول

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد):

عاشراً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (تاسعاً/أ) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

هاتف